بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

مركز تأصيل العلوم وكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

المؤتمر العلمي العالمي الرابع

دور الاقتصاد الإسلامي في بناء اقتصاديات الدولة

قاعة الصداقة بالخرطوم- السودان يومي الثلاثاء والأربعاء (٢٨- ٢٩/صفر/١٤٤٠هـ الموافق له ٦- ٧/نوفمبر/٢٠١٨م)

الدور التنموي للوقف في الحضارة الإسلامية

(رؤية تأصيلية)

د. خديجة خيري عبد الكريم خيري

جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم -كلية الآداب - قسم التاريخ والحضارة الإسلامية

أ. فاطمة الطيب قسم السيد محمد زين

جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم كلية الآداب - قسم الجغرافيا والبيئة

مستخلص :

يتناول هذا البحث الوقف في الحضارة الإسلامية، مفهومه وتاريخه ودوره التنموي، يهدف إلى التذكير بالدور الإيجابي الرائد الذي ينبغي لمؤسسة الوقف أن تلعبه في تنمية مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة كما كان في الماضي. والمنهجية المتبعة في هذا البحث هي المنهجية التاريخية التحليلية، وخلصنا فيه إلى أن الوقف مؤسسة مالية تطوعية خيرية، كان لها دور فاعل- على مر عصور التاريخ الإسلامي- في عملية تطوير وتنمية المجتمعات الإسلامية، فمن خلال تمويله -أي الوقف- لكثير من مؤسسات البنى التحتية الارتكازية(المؤسسات التعليمية والصحية والدينية....) وتنميته للموارد البشرية - بزيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع-؛ قلل الوقف الاعتماد على القطاع العام(الحكومي)، وزاد من النمو الاقتصادي، وحقق العدالة الاجتماعية.

ABSTRACT:

The objective of this research is to discuss the concept, history and the role of Waqf in the development of Islamic civilization.It recalled the positive and pioneer role which Waqf Foundations should play in the development of our contemporary Islamic societies as in the past. The methodology used in this research is the historical and analytical methodology. We concluded that the Waqf is a charitable financial institution that has played an active role throughout the history of Islam in the process of development of the Islamic societies. This is evident by funding of development of infrastructure of manyEducational, health and religious institutions. Moreover ,It supported the development of human resources to increase the productivity of the community , hence; reducing dependence on the public sector (government), increasing economic growth and achieving social justice.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين المبعوث رحمة للعالمين.... أما بعد:

يتزايد في الآونة الأخيرة – ومع تفاقم الأزمة المالية و الاقتصادية– الاهتمام بموضوع الاقتصاد الإسلامي، من قبل الجامعات[1] والمراكز البحثية، باعتباره أحد الأنظمة الاقتصادية الناجحة في تحقيق التوازن بين الفرد والمجتمع ومن ثم تحقيق الرقي لكليهما في كافة نواحي الحياة.

ولما كان للنظام الاقتصادي الإسلامي أدوات مالية كثيرة منها ما هو إلزامي كالزكاة قال تعالى:﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم**﴾[2]. ومنها ما هو تطوعي كالصدقة، فإن الوقف يعد أهم صدقة مالية تطوعية فيها تأكيد للهوية الإسلامية وتحقيق لمقاصد الشريعة الخمسة المتمثلة في؛ حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل.

والذي لا شك فيه أن نظام الوقف من الأنظمة الإسلامية التي نشأت وتطورت في ظل الحضارة الإسلامية، وأسهمت في تحقيق التنمية البشرية، فهو– أي الوقف– يرسخ لمفهوم الصدقة الجارية التي تمد الحياة الاجتماعية بمنافع مستمرة تنتقل من جيل إلى جيل، ومن ثم تعد الأوقاف مصدرا مهما لفاعلية وحيوية المجتمع، وتجسيدا حيا لقيمه التكافلية الاجتماعية، فالمتتبع للتاريخ الإسلامي يقف على الدور الكبير الذي لعبته مصارف الأوقاف في تلبية احتياجات المجتمعات المسلمة فهي لم تقتصر على تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية، ولم تحتكر الميدان الديني باعتبارها صدقة جارية لا يرجى منها إلا ثواب الآخرة فقط بل شملت آثارها جوانب الحياة المختلفة.

ويعتبر – اليوم– كثير من الباحثين نظام الوقف أحد الأسس المهمة لنهضة المجتمعات المسلمة، بأبعادها المختلفة، الاجتماعية، والاقتصادية، والعلمية.... ولذلك اتجهت الأنظار إليه في محاولة لإعادة دوره التنموي باعتباره البذرة الصحيحة لبداية نهضة الأمة الإسلامية في شتى نواحي الحياة، فعقدت العديد من المؤتمرات والندوات العلمية في مختلف الدول العربية

---

[1] ولعل مؤتمر (دور الاقتصاد الإسلامي في بناء اقتصاديات الدولة) مثال يؤكد ذلك.

[2] التوبة :١٠٣

والإسلامية، كما نشرت العديد من المؤلفات التي اهتمت بمختلف جوانب الوقف الإسلامي وتطبيقاته باعتباره سياسة مالية نجحت – في فترات سابقة– في الارتقاء بالمجتمع المسلم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن معظم مجتمعاتنا المعاصرة تفتقر إلى تحقيق التنمية البشرية؛ وذلك بسبب ضعف وقصور في التمويل المالي للعديد من المرافق الخدمية وبخاصة قطاعي التعليم والصحة، في حين أن الإسلام قد شرع لنا أساليب من شأنها أن تحقق التنمية البشرية، ولعل نظام الوقف واحد من تلك الأساليب، ومن ثم نحاول في هذا البحث الوقوف على دور الوقف التنموي الذي لعبه في الحضارة الإسلامية كنموذج يحتذى به.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في تسليط الضوء على نظام الوقف الإسلامي باعتباره أداة مالية من أدوات الاقتصاد الإسلامي، من شأنها أن تسهم مع غيرها من الأدوات المالية – سواء كانت إلزامية أم تطوعية– في حل جميع المشكلات التي تواجه مجتمعاتنا المعاصرة في شتى ميادين الحياة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- التأصيل الشرعي للوقف الإسلامي.
- إحياء سنة الوقف في مجتمعاتنا المعاصرة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. التعريف بالوقف الإسلامي.
٢. تتبع التطور الذي شهده نظام الوقف عبر أنظمة الحكم الإسلامي للدولة الإسلامية.
٣. الوقوف على المجالات التي شملتها الأوقاف في ظل الحضارة الإسلامية.
٤. إعادة الاعتبار لمؤسسة الوقف ودورها في تحقيق التنمية البشرية.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما الوقف، وما أهدافه؟
٢. متى نشأ نظام الوقف، وكيف تطور؟

٣. هل ثمة علاقة بين مؤسسة الوقف وتنمية المجتمع المسلم؟

٤. إلى أي مدى أسهم نظام الوقف في تحقيق التنمية البشرية؟

حدود البحث الزمانية والمكانية:

الحدود الزمانية: يغطي البحث فترة التاريخ الإسلامي منذ صدر الإسلام حتى الخلافة العثمانية.

الحدود المكانية: تشمل كل الأراضي الخاضعة للدولة الإسلامية بأنظمة حكمها المختلفة.

منهج البحث:

أُتبع في معالجة موضوع البحث المنهج التاريخي، مع التحليل والاستنتاج، في ضوء ما ورد في الكتاب والسنة، وما جاء في كتابات الفقهاء و العلماء، وما استجد من آراء الباحثين المحدثين.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت أهم النتائج، وبعض التوصيات، ثم قائمة لمصادر ومراجع البحث. وقد جاءت مباحث الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: **(ماهية الوقف في الإسلام)**

وفيه عرض لمفهوم الوقف في اللغة وفي الاصطلاح، ومن ثم بيان حكمه ومشروعيته، وأهدافه، ومجالاته.

المبحث الثاني: **(تاريخ الوقف وتطوره عبر التاريخ الإسلامي)**

جاء متناولا لتاريخ الوقف، وتطوره عبر عصور التاريخ الإسلامي، بدءا بالعصر النبوي و الخلافة الراشدة، ومرورا بالعصر الأموي ثم العباسي وانتهاء بالدولة العثمانية.

المبحث الثالث:**(دور الوقف في تحقيق التنمية البشرية)**

تعرضنا فيه لمفهوم التنمية البشرية، ومن ثم تحدثنا عن دور الوقف الذي لعبه في السابق في تحقيق التنمية البشرية والذي من الممكن أن يلعبه من جديد في وقتنا الحاضر.

نسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علماً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ماهية الوقف(الحبس) في الإسلام

الوقف(الحبس) نوع من أنواع الصدقات التي حثَّ الله عز وجل عباده على فعلها، وندب للقيام بها، يتقرب العبد بها إلى الله سبحانه وتعالى، بالإنفاق في وجه البر والخير، سواء كان وقف لجهة من الجهات العامة كالفقراء، وابن السبيل، طلبة العلم..... أو كان وقفاً على القرابة والذرية[1]. فالوقف –بمختلف صوره وأشكاله– مثال واضح للصدقة التطوعية الدائمة، إذ له من الخصائص ما يميزه عن غيره من الصدقات، وذلك لاتساع مضمونه، وعدم محدوديته، واتساع مجالاته، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه[2].

تعريف الوقف (الحبس):

لسنا هنا بصدد مناقشة ما ورد عن تعريفات الوقف بشكل مفصل، وإنما سنشير إلى بعض التعريفات اللغوية والاصطلاحية بما يتناسب مع حاجة وخصوصية البحث.

أ. الوقف (الحبس) في اللغة:

الوقف والحبس في اللغة مترادفان، وكذلك أمرهما في العرف الشرعي[3]، فالحَبْسُ والوقف في اللغة يتضمنان معنى المنع والإمساك[4].

ب. الوقف في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف أو الحبس اصطلاحاً تبعاً لاختلافهم حول بعض أحكامه وشروطه[5]،وأوجز التعريفات وأبلغها تعريف ابن قدامة(ت: ٦٢٠ه) للوقف بأنه: "تحبس الأصل و تسبيل الثمرة"[6]، بمعنى حبس الأصل من أن يكون مملوكاً لأحد من الناس، فلا يباع ولا

---

[1] محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١، بغداد،١٩٧٧م، ص٣٣.

[2] عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم، ١٤٢١ه، ص٢.

[3] الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)،١٣٥٠م، ص٤١٠.

[4] الرازي، مختار الصحاح، بيروت،١٩٩٣م. ص٥١. منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره،إدارته، تنميته، ط٢، دمشق، ٢٠٠٦م، ص٥٥.

[5] لتعريفات الفقهاء للوقف انظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص٥٦ومابعدها. تاج السر حران، الوقف الإسلامي ماهيته، أهدافه، تطوره، مجالاته، مؤتمر الوقف ودوره في الحياة الاجتماعية والتعليم، الخرطوم،٢٧-٢٩نوفمبر٢٠١١م، ص٨-٩.

[6] ابن قدامة، المغني،ج٨، الرياض، ١٩٩٧م، ص١٨٥.

يشترى ولا يوهب ولا يورث؛ بل تصرف منفعته وريعه في أوجه الخير المتعددة؛ التي قد يحددها الموقف أو قد يطلقها[1].

فالحبس(الوقف) صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها، سواء أكان هذا البقاء طبيعياً يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف، أم إرادياً يحدده نص الواقف وإرادته[2]. ومصطلح الحبس أخذ به المغاربة والأندلسيون في تسمية الصدقة الجارية[3].

و الوقف في مضمونه الاقتصادي يعني تحويل الأموال عن الاستهلاك، و استثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع و الإيرادات، التي تستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً، فهو إذاً عملية تجمع بين الادخار و الاستثمار معاً، فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها، اما مباشرة، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، وهذه الثروة الإنتاجية تنتج منافع وخدمات، مثل مكان الصلاة في المسجد، وسرير المريض في المستشفى، و مقعد للتلميذ في المدرسة[4].

حكم الوقف والأدلة على مشروعيته:

حكم الوقف(الحبس) حكم الصدقة، مستحب من أعمال الخير والبر[5]، والأدلة على مشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أ) الأدلة من القرآن الكريم:

لم يرد في القرآن الكريم نصّ للوقف بمعناه الاصطلاحي، إلا أنّ الفقهاء اعتبروه مشمولاً بما جاء في الآيات التي تحث عموم المسلمين على فعل الخير والبر والإحسان، وهو ما يرمي إليه الوقف[6]، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا

---

[1] أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ١٩٥٩م، ص٤٧.

[2] منذر قحف، الوقف الإسلامي – تطوره، إدارته، تنميته، ص٦٢.

[3] حسن الوراكلي، الأحباس العلمية عند المغاربة والأندلسيين، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة/٩-١٠مايو٢٠١١م، ص٢. وفي هذا البحث سنستعمل اللفظين باعتبارهما مترادفين.

[4] منذر قحف، الوقف الإسلامي ، ص ٦٦. تاج السر حران، الوقف الإسلامي، ص١١.

[5] ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٨٤. الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية،ج١، ص٩٠-٩١.

[6] إبراهيم محمد المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ص٥٧٩.

مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران الآية: ٩٢).وقوله تعالى : ﴿وانفقوا في سبيل الله. ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾(البقرة: الآية ١٩٥). وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة الآية: ٢٧٢).

ب) الأدلة من السنة النبوية:

ورد في كثير من الآثار القولية والفعلية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يدل على مشروعية الوقف منها: ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال : " أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله علية وسلم يستأمره فيها، فقال : يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها) قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث ولا يوهب ، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف، لا جُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يُطعمَ صديقًا، غير مُتمولٍ فيهِ"[١].

وما رواه أبو هريرة– رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[٢].وما رواه عمر بن الحارث قال:" ما ترك النبي صلى الله عليه و سلم ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة"[٣].

ومن الأدلة العملية على الوقف - فعله صلى الله عليه وسلم في أموال مخيريق[٤]، وهى سبعة حوائط بالمدينة، أوصى إن قتل يوم أحد فهي لمحمد - يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل

---

[١]صحيح مسلم ، كتاب الوصية، باب الوقف، ج٣، ص١٢٥٥ (حديث رقم: ١٦٣٢).

[٢]صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته،ج٣، ص١٦٥٥،(حديث رقم:١٦٣١).

[٣]صحيح البخاري، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ج٤،ص١٦١٩،(حديث رقم:٤١٩٢)

[٤]**مخيريق:** حبراً من أحبار اليهود، كان عالِمًا، ورجلًا غَنِيا كَثِيرَ الْأَمْوَالِ مِنْ النَّخْلِ، أسلم يوم أحد وقاتل حتى قتل، أوصى بأمواله للرسول صلى الله عليه وسلم يفعل بها ما يشاء. ابن هشام، السيرة النبوية،ج١، ط٢،١٩٥٥م، ص٥١٨.

يوم أحد، وهو على يهوديته فقال النبي "مخيريق خير يهود"، وقد جعل صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط وقفاً لله بالمدينة، فكانت أول وقفٍ بالمدينة[1].

ج) الإجماع:

اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر حتى قال جابر رضي الله عنه:" لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف"[2]. وقال أيضاً رضي الله عنه" لم أعلم أحداً كان له من المال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى ابداً ولا توهب ولا تورث"[3].

ويؤكد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الوقف قول القرطبي–رحمه الله–: " إن المسألة إجماع من الصحابة ، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابر، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة "[4].وقال الشافعي–رحمه الله– في القديم :" بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات "[5] .

فهذه الآيات والأحاديث والآثار بمجموعها تحثّ على البذل و الإنفاق في سبيل الله ، كما تدل على أن الوقف كان مشهوراً عند المسلمين، كما كان معيناً للفقراء والمحتاجين.

أقسام (الوقف) الحبس:

ينقسم (الوقف) الحبس من حيث استحقاق منفعته إلى ثلاثة أقسام:

١. **الوقف الأهلي أو الذري:** والمراد به ما كان نفعه خاصاً منحصراً على ذرية الواقف ومن بعدهم، على جهة بر لا تنقطع.
٢. **الوقف الخيري:** هو ما كان على جهة من جهات البر، كأن يجعل الواقف غلة وقفه صدقةً على الفقراء، أو طلبة العلم، أو على إقامة الشعائر في مسجد، أو على مداواة

---

[1] عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم، ص٥.

[2] ابن قُدامة، المغني، ج٨، ص١٨٥.

[3] الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٦.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري،ج٦، الرياض، ٢٠٠٣م، ص٣٣٩.

[5] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،ج٢، بيروت، ص٤٨٥.

المرضى في مستشفى معين، أو إطعام الأيتام أو كسوتهم. وأمثال ذلك من وجوه الخير[1].

٣. **الوقف المشترك:** وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري[2].

أهداف الوقف:

الوقف نـــوع من أنواع الصدقات والهبات، يمتاز بالاستمرارية والاستقلالية، وهو دون شك سمـــة من سمـــات المجتمع الإسلامي، وأحد أنظمته التكافلية الاجـــتماعية المـــهمة، و لـــعل من أهم أهدافه:

- امتثال لأمر الله –عز وجل – في الإنفاق والبذل في أوجه البر، فبالبر تدوم الصلة، ويتحاب الناس، فتتآلف القلوب، وتتعاون على الأمور النافعة، وتتجه إلى العمل المنتج النافع.
- ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به، فالموقوف محبوس على مقصد له، لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفاً يفقده صفة ديمومته وبقائه.
- تعزيز لروح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[3].
- استمرار للنفع الأخروي العائد من المال المحبس، فهو صدقة جارية ثوابها مستمر لموقفه حياً كان أم ميتاً.
- تأمين لمستقبل ذرية الواقف، بإيجاد مورد ثابت يضمنه ويكون واقياً لهم عن الحاجة والعوز والفقر.
- تنمية المجتمع في كافة المجالات؛ اجتماعية، اقتصادية، تعليمية، صحية.....[1].

---

[1] محمد زيد الابياني، مباحث الوقف، ط٢، ١٩١٢م، ص٢.

[2] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثرة في تنمية المجتمع، الرياض، ٢٠٠١م،ص ٥٥-٥٦.

[3] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم،ج٥، ص٢٢٣٨، (حديث رقم:٥٦٦٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم،ج٤، ص١٩٩٩،(حديث رقم: ٢٥٨٦).

مجالات الوقف(الحبس):

نظام الوقف نظام قابل للتطور – وفقاً لتلبية احتياجات المجتمع– فهو في مضمونه ومحتواه إطار يستوعب وجوها متعددة للإنفاق العام على حياة الفرد والمجتمع، ومن ثم توسعت مجالاته، وشملت معظم مرافق الحياة، فكل عمل قصد به الإنفاق في سبيل الله كان من أعمال البر والخير[٢].عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَداً صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ »[٣].

وقد نظم الإمام السيوطي رحمه الله، أبياتاً تضمنت أوجه البر والخير التي تعود على الإنسان بالخير بعد مماته يقول فيها:

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي ..... عَلَيْهِ مِنْ فِعَالٍ غَيْرُ عَشْرِ
عُلُومٌ بَثَّهَا وَدُعَاءُ نَجْلٍ ..... وَغَرْسُ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي
وِرَاثَةُ مُصْحَفٍ وَرِبَاطُ ثَغْرٍ ..... وَحَفْرُ الْبِئْرِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرِ
وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَأْوِي ..... إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءُ مَحِلِّ ذِكْرِ
وَتَعْلِيمٌ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ ..... فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيثَ بِحَصْرِ[٤].

والدارس لتاريخ الوقف في الإسلام، يقف على التوسع الكبير للأوقاف الإسلامية في استيعاب متطلبات المجتمعات المسلمة في جميع جوانب الحياة؛ الصحية، العلمية، والاجتماعية،

---

[١]لأهداف الوقف انظر: عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، مكانة الوقف وأثرة في معالجة مشكلات المجتمع، بحث منشور في (دور الوقف في التنمية)، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢١-٢٢. فواز بن علي الدهاس، الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، (ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، ص٢٧-٣١.

[٢]أحمد بن يوسف الدريويش، الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، (ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، ص٤-٥.

[٣]سنن ابن ماجة، باب ثواب معلم الناس الخير، ج١، ص ٨٨،(حديث رقم: ٢٤٢).

[٤]الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، بيروت، ١٩٨٤م، ص٣٥٨.

والاقتصادية،... الأمر الذي جعل من الوقف الإسلامي مؤسسة مجتمعية كبيرة، قد تغني الدولة عن التدخل في تحقيق الكثير من أغراض المصالح العامة للناس[1].

فمن خلال الوقف شيدت البيمارستانات (المستشفيات)[2]في الحواضر الإسلامية، ووفرت العلاج للمرضى، وبنيت المساجد والمدارس والمكتبات والأربطة والحصون، وتم الصرف على متطلبات الجهاد من سلاح وخيول وفك الأسرى، إلى غير ذلك من آثار عظيمة عم الوقف بنفعها بلاد المسلمين.

تاريخ الوقف وتطوره عبر التاريخ الإسلامي

عرفت المجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور- على اختلاف أديانها ومعتقداتها- أنواعاً من التصرفات المالية، لا تخرج في معناها عن مفهوم الوقف عند المسلمين، فحب الخير وفعله خلق في الإنسان منذ خلقه، لكن المجتمعات السابقة لمجتمع الرسول صلى الله عليه وسلم، عرفت أشكالا أولية من الأوقاف، حيث شاع في تلك المجتمعات الوقف على أماكن العبادة، كما وجدت أوقاف قليلة على الفقراء والمساكن من قبل رجال الدين (الكهان) هذا إلى جانب الوقف على المكتبات عند متأخري اليونان والرومان، أيضا عرف العرب قبل الإسلام، أشكالا من الأوقاف ولعل من أشهرها؛ الوقف على الكعبة المشرفة، بكسوتها وعمارتها كلما تهدمت[3].

نشأة الوقف الإسلامي:

الذي لاشك فيه أن الوقف من خصائص الإسلام، ارتبط منذ نشأته بالصدقات[4]، و قد جاءت نقلته الكبرى وتطوره من مجتمع المدينة المنورة الإسلامي، حيث تعددت وتنوعت أغراضه،

---

[1] تاج السر حران، الوقف الإسلامي، ص٢٦.

[2] بِيمَارَسْتَان (بفتح الراء وسكون السين) كلمة فارسية مركبة من كلمتين تعني دار المرضى – مرادفها اليوم لفظ مستشفى- واختصر أهل المغرب والأندلس لفظ بيمارستان وصار عندهم مارستان. انظر: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، بيروت، ص٤٧.

[3] حول الوقف عند غير المسلمين انظر: الكبيسي، أحكام الأوقاف، ج١، ص ٢١-٣٢. منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص١٧-١٨.أحمد بن صالح العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ص٥٧٩.

[4] سحر بنت عبد الرحمن، أثر الوقف الإسلامي على الحياة العلمية بالمدينة المنورة، ٢٠٠٣م، ص٣.

فلم تقتصر الأوقاف على المجال الديني فحسب بل تعددت لتلبي حاجيات المجتمع المختلفة، فكان هناك الوقف على المسجد، والأراضي، ومياه الشرب[1].

فلما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أوقف مسجد قباء، ولعله أول وقف ديني في الإسلام، كما أوقف سبع حوائط لمخيريق اليهودي، أيضاً رغَّب عليه الصلاة والسلام أصحابه على الوقف ومن ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم إلى المدينة لم يكن بها ماء عذب غير بئر رومة، فقال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ" فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه من صلب ماله وتصدق بها على السابلة"[2].

ومنذ ذلك العهد تتابعت أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير الرسول صلى الله في أرض أصابها بخيبر ماذا يفعل بها؟ فقال له صلى الله عليه وسلم(إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها) فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث ولا يوهب ، فكانت وقفاً على الفقراء، والقربى، و الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف، و على من وليها يأكل منها بالمعروف ، أو يُطعمَ صديقًا، غير مُتمولٍ فيهِ[3].

تطور الوقف الإسلامي:

إن المتتبع لمسيرة الوقف الإسلامي في ظل أنظمة الحكم الإسلامية المختلفة – التي أعقبت عهد الرسول صلى الله عليه وسلم– يلحظ تطورا ملحوظا في مفهوم نظام الوقف واتساع مجالاته الخدمية.

أ. عصر الخلافة الراشدة:

كان لاتساع رقعة البلاد في عهد الخلفاء الراشدين، وتطور المجتمع الإسلامي، أثر في ازدياد الأوقاف الإسلامية في مختلف المجالات، ولعل من أبرز الأوقاف التي وجدت في عصر

---

[1] ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ١٩٩٠م، ص٣٨٨. تاج السر حران، الوقف الإسلامي، ص٤-٥.

[2] انظر: سنن الترمذي، مصر، ١٩٧٥م، ص٦٢٧، حديث رقم(٣٧٠٣) .سحر بنت عبد الرحمن، أثر الوقف الإسلامي ، ص٤.

[3] لنص الحديث انظر: صحيح مسلم ، كتاب الوصية، باب الوقف، ج٣، ص١٢٥٥ (حديث رقم: ١٦٣٢).

الخلافة الراشدة؛ أوقاف المساجد، والتي بلغت ذروتها، وذلك أن المساجد كانت تقع تحت مسؤولية الخلفاء الراشدين، والأمراء مباشرة[1].

ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثرت المساجد، إذ أمر ببنائها في مختلف الأمصار الإسلامية، فبأمر منه أسس سعد بن أبي وقاص مسجد الكوفة، هذا إلى جانب قيامه – أي عمر بن الخطاب– رضي الله عنه بتوسعة المسجد الحرام وذلك بشرائه لبعض الدور المجاورة له وأدخلها فيه، وقد حذا عثمان بن عفان رضي الله عنه حذوه في توسعة المسجد الحرام. أيضا قام علي رضي الله عنه ببناء عدد من المساجد في مناطق مختلفة.

إلى جانب أوقاف المساجد كانت هنالك أوقاف عامة، نحو؛ وقف الدور–والتي تعد من أشهر الأوقاف في هذا العصر–ووقف الأراضي الزراعية، والوقف على المال والدواب والسلاح للجهاد في سبيل الله، والوقف على الآبار وتسبيل المياه[2].

ب. الوقف في العصر الأموي:

تزامن مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية في عهد الخلافة الأموية، انتشار الأوقاف وتغلغلها في المجتمع المسلم، فقد حرص الخلفاء الأمويون، والعامة من الناس على إنشاء أوقاف تلبي احتياجات المجتمع المسلم آنذاك، كما أن الوقف لم يعد قاصراً على فئات معينة في المجتمع– الفقراء والمساكين– بل تعدى ذلك إلى إنشاء منشئات اجتماعية و صحية تقدم خدماتها لمختلف الفئات الغنية والفقيرة على السواء[3].

ومن أشهر الأوقاف التي أحدثت في العصر الأموي، مسجد قبة الصخرة؛ بناه الخليفة عبد الملك بن مروان، و بيمارستان دمشق، والجامع الأموي، بناهما الوليد بن عبد الملك، أكثر

---

[1] راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، مصر، ٢٠١٠م، ص٨٩.

[2] حول الوقف في عصر الخلفاء الراشدين، أنظر: أحمد بن صالح، تاريخ الوقف،ص٥٨٩-٥٩١.راغب السرجاني، روائع الأوقاف، ص٨٦–٩٠.

[3] الكبيسي، أحكام الأوقاف، ج١، ص ٣٧–٣٨. راغب السرجاني، روائع الأوقاف، ص٩٠.

الخلفاء الأمويين عناية واهتماماً بالأوقاف، فقد أبدى عناية خاصة؛ بمرضى الجذام، وبالمسافرين، والغرباء، فأجرى الأرزاق، ومهد الطرق، وحفر الآبار، وأقام الفنادق[1].

وبصورة عامة اهتم الخلفاء الأمويين ببناء المساجد، والفنادق، وحفر الأنهار، والقنوات، وبناء الجسور والقناطر، والمقاييس على الأنهار، وتمهيد الطرق، فغدت أوقافهم شاهدا على ما أحدثه الوقف من تطور حضاري في المجتمع يدل على اهتمام الدولة بمسائل حيوية في حياة الإنسان[2].

ولعل من الأمور المهمة التي طرأت على الأوقاف الإسلامية في هذا العصر والتي تعد اللبنة الأولى في تنظيم إدارة الوقف، إنشاء ديوان يختص بالأوقاف– في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك–أوكلت مهمة الإشراف عليه للقضاة، تقع على عاتقهم مسؤولية حفظ أصول الأوقاف، وقبض ريعها، وصرفها حسب شروط الواقف[3].

ج. الوقف في العصر العباسي:

شهدت الدولة الإسلامية في عهد الخلافة العباسية – التي حكمت أكثر من خمسة قرون – تنوعا ديمغرافيا، فقد نشأت على إثر ضعف الخلافة العباسية دويلات مستقلة في المشرق والمغرب، كان لكل منها طابعها الخاص في إنشاء الأوقاف وتنظيم إدارتها، والدارس لتاريخ الوقف في العصر العباسي يعجب من التنوع الكبير الذي شملته مجالات الأوقاف.

ولعل الوقف الصحي، كان من أهم الأوقاف التي نشأت في هذا العصر، حيث انتشرت البيمارستان الوقفية انتشارا واسعا، بفضل اهتمام الخلفاء ببنائها والوقف عليها، وتلبية احتياجاتها من؛ أطباء وأدوية وأغذية وكتب....وقد كفلت تلك البيمارستان العلاج المجاني لجميع فئات المجتمع[4]. كما خصصت بعض من تلك البيمارستان لعلاج الحيوانات

---

[1]لأوقاف الخليفة الوليد بن عبد الملك انظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج٤، بيروت، ١٩٨٧م، ص٢٩٢. علي محمد الزهراني، نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٩٨٧م. ص٢٤٧-٢٥٣.

[2] علي محمد الزهراني، نظام الوقف،ص٢٨٦.

[3]حول ديوان الأوقاف انظر: الكبيسي، أحكام الأوقاف، ج١، ص ٣٨-٣٩.أحمد بن صالح، تاريخ الوقف ص٥٩٢-٥٩٤.

[4]أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دمشق،١٩٣٩م، ص٨٣.

والطيور[1].ولم تقتصر مهام البيمارستانات على علاج مرتاديها من المرضى فحسب، بل كانت ترسل الأطباء في رحلات علاجية مجانية، وهي أشبه ما يعرف اليوم بالقوافل الطبية[2].

إلى جانب الوقف الطبي، شملت الأوقاف مجال التعليم، فكان هناك الوقف على الكتاتيب والمدارس، والوقف على الكتب والمكتبات، والوقف على طلبة العلم، وتؤكد المصادر التاريخية أن الأموال الموقوفة كانت سببا في تحقيق انجازات رئيسية في علوم الطب والهندسة والفلك والفيزياء والجبر وعلم الكيمياء والأدوية إلى جانب أصناف العلوم والمعارف الأخرى[3].

ولم تقتصر أوقاف العصر العباسي على مجالي الصحة والتعليم فحسب بل انتشرت أوقاف أخرى؛ نحو أوقاف الأقنية(قنوات مخصصة للشرب) وأوقاف الخانات (الفنادق) وأوقاف الأربطة، والتكايا، وأوقاف فك الأسرى، وأوقاف الأسبلة والصهاريج، وأوقاف القناطر والجسور، ومن الأوقاف المستحدثة في هذا العصر، والتي نشأت تلبية لاحتياجات فئات معينة في المجتمع؛ وقف ميزاب الحليب، ووقف الزبادي[4].

أما فيما يتعلق بإدارة الأوقاف، فقد شهدت تطورا عما كانت عليه في العهد الأموي، حيث استقل ديوان الأوقاف عن القضاء، وأصبح يطلق على من يدير ديوانها صدر الوقوف؛ أوكلت إليه مهمة الإشراف على إدارتها وتعيين من يعاونه على النظر عليها[5].

د. الوقف في عصر الدولة العثمانية:

كان لاهتمام الخلفاء العثمانيين بالأوقاف دور بارز في كثرة الأوقاف وتنوعها ، فغدا الوقف في هذا العصر حاضرا في حياة الإنسان منذ ولادته حتى وفاته- غنياً كان أم فقيراً-

---

[1] حول المؤسسات الوقفية الخاصة بعلاج الحيوانات والطيور انظر: البشير بنجلون، تاريخ البيمارستانات في المغرب، المجلة الصحية المغربية، عدد٣، اكتوبر٢٠١٢م،ص٤٩. مصطفى السباعي، روائع حضارتنا، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٩٩.

[2] ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء ، ص٣٠١. راغب السرجاني، روائع الأوقاف، ص٩٠.

[3] عماد هادي علو، دور الوقف في نهضة التعليم الإسلامي، مؤتمر أثر الوقف في النهضة العلمية ، الشارقة، ٤-٥مايو ٢٠١١م، ص٢٣.

[4] للوقف في العصر العباسي انظر: راغب السرجاني، روائع الأوقاف، ص٩٤ ومابعدها. أحمد بن صالح، تاريخ الوقف، ص٥٩٤-٦٠٤.

[5] انظر: الكبيسي، أحكام الأوقاف، ج١، ص٣٩. أحمد بن صالح، تاريخ الوقف ص٥٩٤.

وخلال مسيرة حياته هيأت له العديد من المؤسسات الوقفية التي تقوم بتلبية احتياجاته المختلفة. فعلى الصعيد الديني بلغت أوقاف المساجد أوجها في هذا العصر فقد تزامنت مع قيام الخلافة العثمانية وتوسعت وانتشرت في ظلها. وإلى جانب أوقاف المساجد كان هناك الوقف على الفقراء والمعذورين، والوقف على المستشفيات ببنائها وترميمها وتوفير كل مستلزماتها، والوقف على المكاتب والمدارس والمكتبات[1].

ومن الأوقاف العثمانية التي تستدعي الانتباه؛ وقف سكة حديد الحجاز، والذي يعبر عن عناية الخلفاء العثمانيين بالحجاج. ووقف النقود؛ والذي يعتبر عند بعض الباحثين من الإسهامات العثمانية المميزة في الحضارة الإسلامية، وتطبيقاً بارزاً في تاريخ الوقف، كان له تأثير بالغ على الاقتصاد العثماني[2]. ووقف التكايا والذي يهدف إلى تقديم الطعام دون مقابل إلى مختلف فئات المجتمع من فقراء، وغرباء، وطلاب، ومسافرين وغير ذلك[3].

ولم تقتصر عناية الخلفاء العثمانيين بإنشاء الأوقاف فحسب، بل اهتموا بتنظيم إدارتها وفقا لمجموعة من القوانين التي تنظم شؤونها وتبين أنواعها، فصارت للوقف تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه[4].

دور الوقف في تحقيق التنمية البشرية

شكلت الأوقاف في التاريخ الإسلامي، مؤسسة إسلامية كبرى، وواحدة من أهم مؤسسات المجتمع المدني، كان لها الدور الرائد في تحقيق الرخاء الاجتماعي والاقتصادي للدولة الإسلامية، فكانت دون شك رافدا من روافد التنمية البشرية.

مفهوم التنمية البشرية:

مصطلح التنمية البشرية مصطلح معاصر، ظهر في تسعينيات القرن العشرين، جاء بديلا لمصطلحات متعددة مثل: تنمية الموارد البشرية، وتنمية العنصر البشري، وتنمية رأس المال

---

[1] لمجالات الوقف في العصر العثماني انظر: راغب السرجاني، روائع الأوقاف، ص١٤٤-١٥٢.

[2] عبد العزيز خليفة القصار، الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٧، ص٢٣.

[3] أنعم محمد عثمان، الأوقاف العثمانية في المدينة المنورة في القرن ١٦، مؤتمر الوقف ودوره في الحياة العلمية والتعليم، ٢٧-٢٩نوفمبر٢٠١٢م، جامعة الخرطوم، ص٦.

[4] حول إدارة الوقف في العصر العثماني انظر: الكبيسي، أحكام الأوقاف، ج١، ص٣٩-٤١.

البشري[1]. ومنذ عام ١٩٩٠م تبنت الأمم المتحدة إبراز مفهوم التنمية البشرية من خلال برنامج عرف ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، خصص له تقريراً سنوياً.

ووفقا لتقرير الأمم المّتحدة الأول(١٩٩٠م) فإن التنمية البشرية هي(عملية تهدف إلى زيادة الخيارات المتاحة أمام الناس.....)، ومع كون هذه الخيارات غير محدودة فإنه يمكن تمييز ثلاثة خيارات مهمة تتمثل في ضرورة " أن يحيا الناس حياة طويلة خالية من العلل، وأن يكتسبوا المعرفة ويحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة" ثم تمتد هذه الخيارات لتستوعب الحريات؛ السياسية والاقتصادية والاجتماعية واحترام حقوق الإنسان[2]. وأكد تقرير الأمم المتحدة لسنة ٢٠١٠م على أن إطار التنمية البشرية يطبق على جميع البلدان فقيرة كانت أم غنية، وعلى جميع البشر[3].

ومن خلال مفهوم الأمم المتحدة للتنمية البشرية يتضح؛ أن الإنسان هو أداة وغاية التنمية، وأن الهدف من التنمية البشرية تحسين و تطوير رفاهية الإنسان، باعتباره جوهر عملية التنمية ذاتها، أي أنها تنمية للبشر إذ تحسن حياتهم وهي من البشر إذ يشاركون بفعالية في كل ما يكون حياتهم[4].

التنمية البشرية في الإسلام:

إن الإنسان في الإسلام هو محور التنمية البشرية، فقد سخر الله له كل ما في الكون لخدمته. قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۞ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[5]. من أجل أن يضطلع بمهمة خلافة الأرض، فهو مكلف تكليفا شرعيا بعمارتها قال تعالى﴿:هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[1].

---

[1]محمد محمود حسن أبو قطيش، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة "دراسة حالة الأوقاف في الأردن" رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢م، ص٣٩.

[2]لمفهوم التنمية البشرية انظر: أسامه عبد المجيد العاني، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٢م، ص١٣. سماح طه أحمد الغندور، التنمية البشرية في السنة النبوية، أطروحة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١١م، ص ٣.

[3]تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠١٠م،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص٢.

[4] انظر: تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠١٦م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص٢.

[5]سورة الجاثية الآيتين ١٢-١٣.

وتهدف التنمية البشرية في الإسلام إلى تنمية الإنسان وبيئته وثقافته وتطوير أوضاعه الاجتماعية، فهي عملية شمولية اقتصادية، واجتماعية، وبشرية في آن واحد لا تهدف إلى إحداث نمو في دخل الفرد أو تطوير قطاع معين بل تستهدف كل ذلك معاً[٢].كما أن تحقيقها ينبني على تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة(الدين، المال، النفس، العقل، النسل) من خلال تنمية مجالات الحياة الدينية، والتعليمية، والاقتصادية...وفق شرائع الله المقررة، وتوفير مناخ فكري وإداري وتكافلي مناسب[٣].

الوقف و التنمية البشرية:

لعب الوقف الإسلامي دوراً تنموياً ملموساً في تاريخ المسلمين، فقد كان الوقف أحد المؤسسات التطوعية الخيرية التي كان لها الدور الفعال في عملية التطوير والنمو الاقتصادي والاجتماعي في مختلف العصور الإسلامية، وذلك من خلال توفيره لكثير مما يسمى اليوم بمؤسسات البنى التحتية الارتكازية، مثل: المؤسسات التعليمية والصحية، والدينية، وكذلك تنمية الموارد البشرية وتوفير الحاجات الأساسية من سكن وغذاء وعلاج وتوفير مياه.... وكل ذلك يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي وعلاج الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الاعتماد على الدولة وزيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع[٤].

١. **دور الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية:**

لا يكاد يوجد جانب من جوانب الحياة في المجتمع إلا وله صلة بنظام الوقف، ففي جانب الرعاية الاجتماعية كان لمؤسسة الوقف دور في توفير الرعاية للمساكين، والفقراء، والمحتاجين والأرامل، والأيتام، والمرضعات، والأطفال، وذوو العاهات، والغرباء، والضعفاء وأصحاب الحاجات – الشيوخ، والعجزة، والعميان– ومن ثم تعددت وتنوعت الأوقاف فكانت هناك؛ الأربطة، والخانقاوات، والزوايا، والتكايا، والأسبلة، وأوقاف خاصة بتوفير الغذاء مثل وقف الخبز، ووقف إمداد الأمهات بالحليب والسكر، وغيرها من الأوقاف

---

[١] سورة هود الآية ٦١.

[٢] أسامه عبد المجيد العاني، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، ص٣٣، ص٤٨.

[٣] حميدوش علي– بوزيد حميد، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ورقة قدمت في مؤتمر الوقف الإسلامي : التحديات واستشراف المستقبل، جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، ١١– ١٢يوليو٢٠١٧م، الخرطوم، ص٨.

[٤]محمد محمود حسن أبو قطيش، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة، ص٣١.

التي تدل على الدور الحيوي الذي لعبته مؤسسة الوقف في توفير الرعاية الاجتماعية والأمن الغذائي لفئات المجتمع المسلم المختلفة[1]، ومن ثم تحقق للمجتمع المسلم الاستقرار الاجتماعي وشاع التراحم بين إفراده، وتقلصت الفوارق الطبقية[2].

والدارس لدور الوقف في التاريخ الإسلامي يعجب من قيام المؤسسات الاجتماعية الوقفية بدورها الاجتماعي باقتدار، على الرغم من صعوبة استمرار مثل هذه المؤسسات الاجتماعية وبقائها فترات طويلة وعلى مدى أجيال متوالية، وذلك لحاجتها المستمرة إلى موارد مالية دائمة لا تتوقف ولا تنضب، فقد تحقق لها ذلك بفضل من اللَّه ثم بفضل نظام الوقف الذي ازدهر وتطور في ظل الحضارة الإسلامية[3].

٢. دور الوقف في المجال الصحي:

تعد قضية الرعاية الصحة من أكثر القضايا –المتعلقة بالتنمية والتخطيط– إثارة للجدل، وذلك أن الصحة العامة وصحة الموطن هي أغلى ما تملكه المجتمعات، ومن هنا كان الاهتمام العالمي بالرعاية الصحية، إيمانًا بأهمية الصحة في بناء المواطن القادر على أن يسهم في خدمة مجتمعه[4].

وقد ساهم الوقف عبر التاريخ في تقديم الخدمات الصحية للإنسان، فشملت الأوقاف؛ المستشفيات، والصيدليات، وتعليم الطب وكل ما يتصل به، وغيرها من الأمور المتعلقة بصحة الإنسان. ولاتساع نطاق الخدمات الصحية التي أسهم الوقف فيها ذهب بعض من محللي

---

[1] لدور الوقف في توفير الرعاية الاجتماعية انظر: عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان،الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم، ص٩ وما بعدها.أبو القاسم محمد عبد القادر، دور الوقف في تنمية المجتمع، أعمال المؤتمر الدولي حول المسجد والزكاة والوقف،١-٢ ديسمبر، ماليزيا، ٢٠١٤م، ص٩٠-٩٣.

[2] مريم بنت راشد بن صالح التميمي، الوقف والحد من التفاوت الطبقي في المجتمع، المؤتمر الثالث للأوقاف(الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة)، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٨٠٨.

[3] عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم، ص١٠.

[4] سعدي خلف مطلب الجميلي، الوقف الإسلامي ودوره في الإغاثة الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر الإغاثة الإنسانية في الإسلام والقانون الدولي، كلية الشريعة وكلية القانون، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، ١٧-١٨يونيو ٢٠١٤م، ص١٨-١٩.

التاريخ الإسلامي إلى القول بأن التقدم العلمي وازدهار علم الطب والصيدلة والكيمياء في بلاد المسلمين كان ثمرة نظام الوقف[1].

ونحن اليوم في أمس الحاجة لتفعيل دور الوقف في مجال الرعاية الصحية، سواء كان عن طريق وقف المستشفيات، أو وقف الأجهزة الطبية، أو وقف الدواء.

٣. دور الوقف في مجال التعليم:

إن المورد المالي اللازم للصرف على التعليم يعد من العناصر الأساسية في نظام تمويل التعليم، ومن ثم ينبغي أن يكون موردًا دائماً كافياً قابلاً للزيادة لمواكبة تطورات العملية التعليمية، ولعل نظام الوقف الإسلامي من أهم أساليب التمويل التي أفرزتها الحضارة الإسلامية، كان بمثابة الدعامة الرئيسية للحركة العلمية والحضارية في العالم الإسلامي، ساهم في تثقيف أفراد المجتمع مما أدى إلى رفع عدد المتعلمين، ومن ثم رفع درجة التحضر في المجتمع [2].

فعبر التاريخ الإسلامي تنوعت وتعددت مصارف الوقف على العلم والتعليم فكان هناك؛ الوقف على المساجد، والوقف على المدارس، والوقف على المكاتب والكتب والمكتبات، والوقف على تأليف الكتب، كما تكفلت أوقاف التعليم بدفع رواتب المعلمين، وإعاشة الطلاب وتوفير المسكن لهم[3].

دور الوقف في المجال الديني:

تظهر الأهداف الأساسية للوقف في المجال الديني من خلال الحفاظ على مكانة الدين الإسلامي، فالمتتبع لمسيرة الوقف التاريخية في المجتمعات الإسلامية، يجد أن الوقف قد قام بدور مهم في دعم المؤسسات والمراكز الدعوية، وإيجاد مصارف مالية ثابتة لها؛ كالمساجد،

---

[1] عبد العزيز بن حمود الشثري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ص١٣.

[2] انظر: عماد هادي علو، دور الوقف في نهضة التعليم الإسلامي، ص٢٣. صالح صالحي- نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية، عدد١، ديسمبر ٢٠١٤م، ص ١٥٨.

[3] أحمد المجذوب أحمد، إيرادات الأوقاف الإسلامية، ندوة دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي، الخرطوم، ١٩٩٤م، ص ١٦-١٧.

ودور العلم، والكتب، والأربطة...[1]، كم كان له دور مشهود في تسهيل تأدية فريضة الحج للعاجزين، ومساندة الجهاد في سبيل الله، والتشجيع على الدخول في الإسلام[2].

٤. دور الوقف في المجال الاقتصادي:

يعتبر الوقف أحد الأنشطة المهمة في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو ومعالجة المشاكل الاقتصادية، فقد أسهمت مؤسسة الوقف – على مر عصور التاريخ الإسلامي– في تعزيز الموازنة العامة للدولة، وفي العملية الإنتاجية ، وفي تمويل التنمية، وتوفير فرص العمل، وتنشيط التجارة الداخلية والخارجية، أيضا عمل نظام الوقف على تحقيق توزيع الثروات توزيعاً عادلاً[3].

ومن خلال ما تقدم نستطيع أن نقول إن نظام الوقف في الحضارة الإسلامية كان له دور حيوي بارز في تحقيق التنمية البشرية للمجتمعات المسلمة في جميع نواحي الحياة، فقد عمل الوقف على تحديد حاجيات المجتمع ومن ثم عمل على تلبيتها، رفقا بالموقف عليهم، وتقربا إلى الله عز وجل ابتغاء للأجر والثواب.

---

[1] عبد الرحيم بن محمد المغذوي، الوقف وأثره في نشر الدعوة وجهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال، مؤتمر الأوقاف الأول / الوقف والدعوة إلى الله، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢م، ص٥٦.

[2] انظر: محمد الدسوقي، مجالات الوقف المؤثرة في الدعوة إلى الله، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص٨٩ وما بعدها. إبراهيم بن محمد الحمد المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامي، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية ، المدينة المنورة، ٢٥-٢٧محرم١٤٢٠، ص١٢-١٥.

[3] لدور الوقف في المجال الاقتصادي انظر: معتز محمد مصبح، دور الوقف في التنمية الاقتصادية(دراسة تطبيقية لقطاع غزة) رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٣م، ص٤٠-٤٣. صالح صالحي- نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، ص١٥٧-١٥٨.

الخاتمة:

إن الزكاة والوقف من التشريعات المالية المهمة التي جاء بها الإسلام، كما أنهما ركنان أساسيان من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي، أصبحتا– عبر التاريخ الإسلامي– من المؤسسات التمويلية الأولى للإنفاق في الدولة الإسلامية، تحقق من خلالهما–أي الزكاة والوقف– مبدأ التكافل التضامني بين أفراد المجتمع المسلم، فإذا كانت الزكاة صدقة إلزامية خصص إنفاقها على جهات معينة، نجد الوقف صدقة تطوعية يمتاز بسعة مجالاته، وإمكانية تطبيقه على جوانب الحياة المختلفة.والتاريخ يشهد على الإسهامات الجليلة التي قدمها الوقف في تلبية احتياجات أفراد المجتمع الإسلامي سواء في مجال الصحة أو التعليم أو المياه الصالحة للشرب أو مساعدة الفقراء و المحتاجين وغير ذلك.

واليوم نحن بحاجة ماسة لإعادة التفكير في مؤسسة الوقف "كقطاع ثالث" يعمل جنبا إلى جنب مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص، كقطاع من الممكن أن يسهم في دعم ميزانية الدولة ومن ثم يخفف من أعبائها. وقد حاولنا في هذا البحث التعريف بالوقف وتاريخه في الحضارة الإسلامية و بيان دوره في تحقيق التنمية البشرية وخلصنا فيه إلى:

* إن الوقف تشريع إسلامي أصيل، استمد مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، وهو سمة من سمات المجتمع الإسلامي، وأحد أنظمته التكافلية الاجتماعية المهمة.
* إن نظام الوقف في الحضارة الإسلامية من الأنظمة التطوعية الخيرية الرائدة التي أسهمت في تطور ونمو المجتمعات المسلمة اقتصادياً واجتماعياً وفكرياً.
* إن تاريخ الوقف عند المسلمين من الأمور التي تناولها العديد من الباحثين بالدراسة والتحليل، حيث أكد العديد منهم على أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من أوقف وقفا في الإسلام، ثم اقتدى به الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، ومن سار على نهجهم ابتغاء مرضاة الله عز وجل.
* لم تقتصر الأوقاف الإسلامية على تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية، كما أنها لم تحتكر الميدان الديني باعتبارها صدقة جارية لا يرجى منها إلا ثواب الآخرة فقط، بل شملت آثارها جوانب الحياة المختلفة.

* تنوعت إسهامات الوقف– في التاريخ الإسلامي– و تعددت أنماطه وأغراضه بما يخدم احتياجات المجتمعات الإسلامية، فعن طريق الوقف بنيت المساجد، وشيدت المدارس و البيمارستانات.
* إن الدارس لدور الوقف في توفير الرعاية الاجتماعية في التاريخ الإسلامي يعجب من التنوع الكبير لمصارف الأوقاف، والذي يدل على الدور الحيوي الذي لعبته مؤسسة الوقف في مجالات الرعاية الاجتماعية وتحقيق الأمن الغذائي لمختلف فئات المجتمع المسلم.
* إن الوقف في مضمونه الاقتصادي عملية تجمع بين الادخار و الاستثمار – في آن واحد– تهدف هذه العملية إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، وتنتج منها منافع وخدمات في شتى ميدان الحياة نحو؛ بناء المساجد والمستشفيات والمدارس، وحفر الآبار إلى غير ذلك من خدمات قد تغني الدولة عن القيام بأعبائها.
* يضع الوقف حلولاً لكثير من المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمع، مما يدفع بعجلة التنمية.
* تجمع التنمية البشرية بين إنتاج السلع وتوزيعها من جهة، وبين تعزيز قدرات البشر واستثمارها من جهة أخرى.
* لا تقتصر التنمية البشرية على تلبية الاحتياجات الأساسية، ولا على قطاع معين، كما أن مفهومها ينطبق على البلدان الأقل نموا والأكثر تقدما على السواء.

التوصيات:

١. نشر ثقافة الوقف في المجتمع، ومن ثم توعية الناس بالحاجة الملحة لإحياء سنته.
٢. تشجيع الأفكار التنموية المحلية والعمل على تنفيذها من خلال ربطها بالأوقاف.
٣. الابتكار والتنوع في المجالات والأساليب الوقفية تلبية لاحتياجات المجتمع المسلم.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

المصادر:

١. ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج٤، بيروت، ١٩٨٧م.

٢. ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، بيروت.

٣. البخاري ، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط٣، بيروت، ١٩٨٧م.

٤. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج٥، مصر،١٩٧٥م.

٥. الرازي، مختار الصحاح، بيروت،١٩٩٣م.

٦. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)،١٣٥٠م.

٧. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، بيروت، ١٩٨٤م.

٨. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

٩. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،ج٢، بيروت.

١٠. الطرابلسي، الإمام برهان الدين بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف،(د.ت)

١١. ابن قدامة، المغني،ج٨، الرياض، ١٩٩٧م.

١٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري،ج٦، الرياض، ٢٠٠٣م.

١٣. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد ، سنن ابن ماجة، (د. ت).

١٤. مسلم، ابن الحجاج النيسابوري،(ت:٢١٦هـ)، صحيح مسلم، بيروت،(د. ت).

١٥. ابن هشام، السيرة النبوية،ج١، ط٢،١٩٥٥م.

المراجع:

١٦. أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دمشق،١٩٣٩م.

١٧. أسامه عبد المجيد العاني، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٢م.

١٨. راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، مصر، ٢٠١٠م.

١٩. أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ١٩٥٩م.

٢٠. سحر بنت عبد الرحمن، أثر الوقف الإسلامي على الحياة العلمية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة، ٢٠٠٣م.

٢١.عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم، ١٤٢١ه.
٢٢.عبد العزيز خليفة القصار، الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٧.
٢٣.محمد زيد الأبياني، مباحث الوقف، ط٢، ١٩١٢م.
٢٤.محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثرة في تنمية المجتمع، الرياض، ٢٠٠١م.
٢٥.محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١، بغداد،١٩٧٧م.
٢٦.منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ط٢، دمشق، ٢٠٠٦م.
٢٧.مصطفى السباعي، روائع حضارتنا، القاهرة، ١٩٩٨م.

الأبحاث العلمية والرسائل الجامعية و الدوريات :

٢٨.أحمد بن يوسف الدريويش، الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، (ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.
٢٩.أحمد بن صالح العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ .
٣٠.أحمد المجذوب أحمد، إيرادات الأوقاف الإسلامية، ندوة دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي، الخرطوم، ١٩٩٤م.
٣١.إبراهيم محمد المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.
٣٢.أبو القاسم محمد عبد القادر، دور الوقف في تنمية المجتمع، أعمال المؤتمر الدولي حول المسجد والزكاة والوقف،١-٢ ديسمبر، ماليزيا، ٢٠١٤م.
٣٣.أنعم محمد عثمان، الأوقاف العثمانية في المدينة المنورة في القرن ١٦، مؤتمر الوقف ودوره في الحياة العلمية والتعليم، ٢٧-٢٩نوفمبر٢٠١٢م، جامعة الخرطوم.
٣٤.تاج السر حران، الوقف الإسلامي ماهيته، أهدافه، تطوره، مجالاته، مؤتمر الوقف ودوره في الحياة الاجتماعية والتعليم، الخرطوم،٢٧-٢٩نوفمبر٢٠١١م.
٣٥.حسن الوراكلي، الأحباس العلمية عند المغاربة والأندلسيين، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة/٩-١٠مايو٢٠١١م.

٣٦.عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، مكانة الوقف وأثرة في معالجة مشكلات المجتمع، بحث منشور في (دور الوقف في التنمية)، بيروت، ٢٠٠٧م.
٣٧.فواز بن علي الدهاس، الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، (ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.
٣٨.علي محمد الزهراني، نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٩٨٧م.
٣٩.البشير بنجلون، تاريخ البيمارستانات في المغرب، المجلة الصحية المغربية، عدد٣، اكتوبر٢٠١٢م.
٤٠.عماد هادي علو، دور الوقف في نهضة التعليم الإسلامي، مؤتمر أثر الوقف في النهضة العلمية ، الشارقة، ٤-٥ مايو٢٠١١م.
٤١.محمد محمود حسن أبو قطيش، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة "دراسة حالة الأوقاف في الأردن" رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢م.
٤٢.سماح طه أحمد الغندور، التنمية البشرية في السنة النبوية، أطروحة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١١م.
٤٣.حميدوش علي- بوزيد حميد، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ورقة قدمت في مؤتمر الوقف الإسلامي : التحديات واستشراف المستقبل، جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، ١١-١٢يوليو٢٠١٧م، الخرطوم.
٤٤.رحالي حجيلة، بوخالفة رفيقة، التنمية من مفهوم تنمية الاقتصاد إلى مفهوم تنمية البشر، مجلة التنمية والمجتمع، العدد الثالث، ٢٠١٦م.
٤٥.معتز محمد مصبح، دور الوقف في التنمية الاقتصادية(دراسة تطبيقية لقطاع غزة) رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٣م.
٤٦.سعدي خلف مطلب الجميلي، الوقف الإسلامي ودوره في الإغاثة الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر الإغاثة الإنسانية في الإسلام والقانون الدولي، كلية الشريعة وكلية القانون، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، ١٧-١٨يونيو ٢٠١٤م.
٤٧.محمد الدسوقي، مجالات الوقف المؤثرة في الدعوة إلى الله، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.
٤٨.مريم بنت راشد بن صالح التميمي، الوقف والحد من التفاوت الطبقي في المجتمع، المؤتمر الثالث للأوقاف(الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة)، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٤٩. ياسين بن ناصر الخطيب، أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

- تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠١٠م.
- تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠١٦م.